الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي على الحلق وخراقين
والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله
بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لاعذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل
طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لاعذر له والطهارة من الحدثين
وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل
المخيط وستر راسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والاشارة اليه والدلالة عليه وسننه وكيفية تركيب الحج ومندوباته ومستحبه تعلم من
المطولات هذا ما تخص في العبادات واما المعاملات فهي واسعة جدا لايسعها هذا
المختصر والله سبحانه وتعالى اعلم **العلم الثاني علم الفرائض** وهو علم باصول يعرف بها
قسمة التركات ومستحقوها وانصباؤهم منها ووضعه الله تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وموضوعه
التركات وغايته ايصال الحقوق الى ذويها وقد ورد في فضله والحث عليه احاديث كثيرة منها قوله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانها نصف العلم اي لان للانسان حالتين حالة
حياة وحالة ممات في حالة الممات تتعلق بها الفرائض وبقية العلوم تتعلق بحالة الحياة وغير ذلك
مما هو شهير **فاما اسبابه** اي اسباب الارث المجمع عليها فهي ما ذكره الامام الرحبي بقوله
اسباب ميراث الورى ثلاثة ۔ كل يفيد ربه الوراثة ۔ وهي نكاح وولاء ونسب ۔ ما بعدهن للمواريث سبب والمراد
بالنكاح عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين ويتوارث الزوجان
في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة واما المطلقة بائنا في
مرض الموت فلا ترث عند الشافعيه وترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة
ما لم تتزوج وعند المالكيه ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج والولاء بفتح الواو
ممدودا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق ويرث به ذو الولاء اجماعا ذكرا كان
او انثى او خنثى وكذا عصبة المعتق المتعصبون بانفسهم عند فقده ولا يرث العتيق معتقه
اجماعا والنسب القرابة وهي الابوة والبنوة والادلاء باحدهما فيرث بها الاقارب
وهم الاصول والفروع والحواشي الوارثون فهذه الثلاثة مجمع عليها وبقي
رابع مختلف فيه وهو بيت المال ويعبر عنه بجهة الاسلام فاذا لم يخلف المسلم وارثا
او خلف من لم يستغرق التركة فجميعها او باقيها لبيت المال ان انتظم عند الشافعيه ومطلقا
انتظم او لا على المشهور عند المالكيه ولا يرث عند الحنفيه والحنابلة مطلقا **واما موانعه**
فهي ما ذكره ايضا بقوله ۔ ويمنع الشخص من الميراث ۔ واحدة من علل ثلاث ۔ رق وقتل
واختلاف دين ۔ الاول فلا يرث الرقيق احدا من زوجة او قريب سواء كان قنا او
او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد او مكاتبا او مبعضا لانه لو ورث لكان
لسيده اذ العبد لا يملك وجميع اكسابه لسيده وهو اجنبي من الميت فلو مات حر مسلم
وترك ابنا رقيقا مسلما وللابن ابن حر مسلم فيرث الصغير الحر جده الحر ووجود ابيه
كالعدم ولا يورث الرقيق بل ما في يده ملك لسيده الا المكاتب عند الحنفيه فيودي
من

يؤدي من المال كتابته والباقي لورثته الاحرار والا المبعض عند الشافعيه فيورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وعند الحنفية والمالكيه لا يرث المبعض ولا يورث كالقن
تغليبا لجانب الرق وعند الحنابلة يورث ويرث بقدر ما فيه من الحريه ويحجب كذلك و
كذلك لا يرث القاتل من المقتول شيئا ولو كان القتل بحق عند الشافعيه بل ولو وقع من غير
مكلف كصبي ومجنون ونائم بان انقلب على مورثه فقتله وعند المالكيه لا يرث قاتل العمد
العدوان لا من مال ولا من دية ويرث قاتل الخطا من المال دون الديه وعند الحنفية كل قتل
اوجب الكفارة منع الارث والا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع
ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة فانه يمنع من الارث
وما لا فلا واما من قتل مورثه بحق كقصاص او نحوه يرثه عند غير الشافعي رحمه الله تعالى
وكذلك اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر اجماعا لحديث الشيخين
رضي الله عنهما لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فلو خلف كافر ابنا مسلما وعما كافرا او خلف
معتقا كافرا ورثه العم والمعتق دون الابن وكذا لو خلف مسلم ابنا كافرا وعما مسلما فيرثه العم دون
الابن فلو كان للابن الكافر ابن مسلم كان المال له دون العم لكن عند الامام احمد ان اسلم الكافر قبل
قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وكان اسباب الارث وموانعه ثلاثة فكذلك شروطه
ثلاثة الاول تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او ثبت موته عند القاضي بشهادة عدلين او
الحق بالموتى حكما كالمفقود الذي غاب مدة لا يعيش فيها غالبا وحكم القاضي بموته فينزل وقت
حكمه منزلة موته فيرثه من كان موجودا قبيل الحكم دون من مات قبله ودون من وجد بعد
الحكم او معه والثاني تحقق وجود الوارث حيا عند موت مورثه كما اذا شوهد حيا عند موت مورثه
او تقدير وجوده كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده في بطن امه عند موت مورثه ولو كان حينئذ
نطفة كما اذا اتت به لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع سنين وليست فراشا
لزوج فان الظاهر وجوده عند موت مورثه والاصل عدم حدوثه فيرث فان اتت به لدون ستة
اشهر فهو محقق الوجود لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع او لاكثر من اربع سنين فهو
محقق الحدوث عند الشافعيه والحنابلة وعلى احد قولين عند المالكيه والاخر اكثر مدة الحمل خمس
سنين واكثر مدة الحمل عند الحنفيه سنتان والثالث العلم بالجهة المقتضيه للارث من زوجية
او ولاء او قرابة وتعين جهة القرابة من بنوة واخوة وابوة وعمومة والعلم بالدرجة التي
اجتمعا فيها تفصيلا وعدد الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى جمع فرض وهو النصيب
المقدر شرعا لوارث خاص لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فهي ستة الاول
النصف وهو فرض خمسة من الورثة اي كل منها يكون فرضه اذا انفرد عمن ينقصه عنه
وهم الزوج عند عدم الفرع الوارث ذكرا كان او انثى من الزوج او غيره ولو من زنا لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والبنت فترث النصف اذا انفردت عمن يساويها
من بنات الصلب وعمن يعصبها وهو اخوها وبنت الابن فترث النصف ايضا اذا انفردت
بان كانت واحدة ولم يكن ثم بنت ولا ابن وعمن يساويها في الدرجة من اخت او بنت عم
وعمن يعصبها من اخ او ابن عم والاخت الواحدة الشقيقة فترث النصف اذا انفردت عمن يساويها
من الاخوات الشقيقات وعمن يعصبها من اخ شقيق او جد وعن الولد وولد الابن والاب
وكذلك الاخت للاب ترث النصف اذا انفردت عمن يساويها من الاخوات للاب وعمن

Copyright © King Saud University